

¹تعليمات التدريب الميداني لقسم العلوم الجمركية والضريبية

" تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم الجمركية والضريبية بجامعة جدارا " لسنة 2023 الصادرة عن مجلس الكلية استناداً لأحكام المادة (بلا) من نظام منح الشهادات " والدرجات العلمية في جامعة جدارا رقم (بلا) لسنة.

المادة: (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم الجمركية والضريبية بجامعة جدارا" لسنة 2023"ويعمل بها من تاريخ صدورهما بموجب القرار رقم (104) تاريخ 2023/12/26.

المادة:(2) تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات الدراسة في قسم العلوم الجمركية والضريبية.

المادة: (3) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة جدارا

الكلية: كلية الأعمال

القسم : قسم العلوم الجمركية والضريبية

اللجنة : لجنة التدريب الميداني في القسم.

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب.

¹ تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (104) الجلسة رقم (7) تاريخ 2023/12/26 العام الجامعي 2023/2024

المشرف الميداني: الشخص المكلف من قبل مؤسسته بالإشراف على الطالب المتدرب ويقوم بتنفيذ البرنامج التدريبي .

الطالب المتدرب: طالب قسم العلوم الجمركية والضريبية الذي اجتاز ما لا يقل عن 90 ساعة من الخطة الدراسية ومسجلاً لمقرر التدريب الميداني.

المادة: (4) تهدف عملية التدريب الميداني إلى اكساب الطالب مهارات عملية من خلال التدريب في دائرة الجمارك الأردنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المادة: (5) يشكل القسم لجنة التدريب الميداني من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في بداية كل عام جامعي وتتولى اللجنة المهام التالية :

أ- اعتماد مواقع التدريب الميداني التي يحددها رئيس القسم الأكاديمي بالتنسيق مع الدوائر المعنية حسب الاتفاقيات الموقعة بين الجامعة ودائرتي الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

ب - الإعلان للطلبة عن المواقع المعتمدة للتدريب الميداني.

ج - اعتماد برنامج العمل التدريبي للطلاب.

د - اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للطلبة.

هـ - اعتماد علامة للطالب في مادة التدريب الميداني، وتوزع العلامات كما يلي:

- (30) علامة لتقرير المشرف الميداني.

- (40) علامة للمشرف الأكاديمي.

- (30) علامة للجنة المناقشة في القسم.

المادة (6): تقوم لجنة التدريب الميداني في القسم بمتابعة حُسن سير إجراءات التدريب الميداني. (ممثلة برئيس القسم و مدرس المساق وعضو هيئة تدريس في القسم)

المادة (7) التدريب الميداني مادتين إجبارية منفصلتين كل مادة لها (3) ساعات معتمدة لجميع طلبة القسم، وفقاً لما يلي:

أ - يستطيع الطالب تسجيل مادة التدريب الميداني الجمركي او التدريب الميداني الضريبي اذا اجتاز (90) ساعة معتمدة.

ب - يخصص لكل مادة يوم في الأسبوع بتوقيت مختلف عن الأخرى، وذلك في الفصلين الأول والثاني، اما في الفصل الصيفي فيخصص يومين لكل مادة وتوقيت مختلف، وفق برنامج يعد من قبل القسم.

ج- تكافئ كل مادة من مواد التدريب ب (120) ساعة تدريب فعلية لدى الجهات المعنية.

المادة (8): مهام المشرف الأكاديمي (عضو هيئة التدريس):

أ - إعداد برنامج العمل الميداني للطالب على نموذج معد لهذه الغاية.

ب- زيارة الطالب المتدرب في موقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب على ألا يقل عدد الزيارات الميدانية عن زيارتين في الفصل الدراسي العادي والفصل الصيفي، أو يقوم مدرس المساق بالاتصال مع الجهة التي تقوم بتدريب الطالب والاستفسار عن نشاط الطالب ومتابعة تدريبه من خلال نماذج ترسل من مدرس المساق إلى الجهة المعنية بالتدريب.

ج- التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب .

د- التنسيق مع المشرف الميداني لمتابعة تطبيق الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي وتزويده بالنصح ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة

في برنامجهِ التدريبي .

هـ - التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات

والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.

و- التنسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً

للتدرب والمتدرب والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق

نموذج معتمد من الجامعة.

المادة (9): يحق للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل

الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي مسبقاً قبل

شهر على الأقل من موعد التدريب (من قبل اللجنة) .

المادة (10): تقوم اللجنة باعتماد مواقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي قبل أسبوعين

على الأقل من بدء التدريب .

المادة (11): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بتعليمات القسم وأنظمة وتعليمات الدائرة التي

يتدرب فيها.

المادة (12): إذا تغيب الطالب بعذر يقبله رئيس القسم وبمعرفة عميد الكلية قبل استكمال مدة

التدريب فعليه استئناف تدريبه، بعد زوال العذر بحيث لا تتعدى فترة الغياب (15) % من فترة

التدريب الكلي .

المادة (13): يقدم الطالب تقريراً فنياً معتمداً من المشرف الأكاديمي والمشرف الميداني عن

تدريبه، للجنة في فترة أقصاها أسبوعاً من تاريخ إنهاء تدريبه الميداني.

المادة (14): تؤمن الجامعة وسيلة نقل لأعضاء الهيئة التدريسية المشرفة على برنامج التدريب الميدان إلى مواقع التدريب الميداني، وإن لم تتوفر وسيلة النقل تدفع الجامعة لأعضاء الهيئة التدريسية حسب التعليمات المالية النافذة في الجامعة بهذا الخصوص.

المادة (15): يعفى الطالب من التدريب الميداني على ان يراعى ما يلي:

أ- تسجيل مساق التدريب الميداني، ويكون من عبئه الدراسي في الفصل الذي تقدم به للاعفاء.

ب- دفع الرسوم المقررة.

ج- إبراز خطاب رسمي من المؤسسة التي يعمل بها او كان يعمل لديها، مثبتا به مدة خدمته فيها.

د- تحدد علامة الطالب في مساق التدريب الميداني في القسم في ضوء مناقشة الطالب من قبل اللجنة بما ينسجم مع المواضيع المحددة في خطة مساق التدريب الميداني لذلك الفصل.

المادة (16): تلغى أية تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.

المادة (17): يبيت العميد بتنسيب من رئيس القسم في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (18): عميد الكلية و رئيس القسم مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.